

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

614 - باب المناضلة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المناضلة باب المناضلة تقدم باب المسابقة والمسابقة التسارع والتسابق والتنافس في شيء ما رفع الاثقال حمل الاثقال الركض على العقد التسابق على الخيل على الابل على الحمير - [00:00:25](#)

على البغال. هذه المسابقة المناضلة الرمي في الرمي في الاصابة يعني يرمي بالبندقية المسدس بالفرد بكذا بكذا الجبل الذي يلف ويرمى به الرمي باليد بالحجر مثلا هل يصيب وبعد الرمية وقربها - [00:01:03](#)

هذا من الله و الجائز في الشريعة الاسلامية لما فيه من التعود على الكر والفرق والسرعة وسرعة الحركة. واصابة الرمية تعويض الدابة على الاسراع لما فيه من الاعانة على الجهاد في سبيل الله - [00:01:45](#)

وكما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على الاقدام مرتين. مرة سبقته رضي الله عنها لانها خفيفة المرة الثانية لما اخذها اللحم مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم فسبقها عليه الصلاة والسلام - [00:02:21](#)

وقال لها هذه بتلك يعني سبقتيني مرة وسبقتك اخرى انا تساويانا من حسن خلقه وطيب معشره صلوات الله وسلامه عليه والحركة والسرعة للرجل مطلوبة ولذا جاء الرمل في الطواف عبادة - [00:02:54](#)

والسعي الشديد بالسعي عبادة لما فيه من تحريك الجسم وتقويته وكلما قوي جسم الانسان قدر على امور لا يقدر عليها ضعيف الجسم والمناضلة هي التنافس في الرمي واصابة العين المرادة - [00:03:21](#)

يعني في نقطة او دائرة او شيء ما توجه الرمية اليه ومن يصيبه يأخذ السبق المقرر وكما تقدم لنا في المسابقة ما يجوز اخذ السبق الا على الخف والحافر الخف خف البعير. والحافر - [00:03:50](#)

حافر الفرس والبغال ونحوها. يعني مما يجاهد عليه واما المسابقة على الاقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على غير هذين النوعين فلا يجوز اخذ السبق عليه المناضلة الرمي مثله يجوز في كل شيء بدون اخذ سبق - [00:04:25](#)

والسبق لا يكون الا في الرمي انه هو المطلوب تعويد المسلم اصابة الرمي في جهاد الاعداء ولا يجوز ان يجعل مثلا مكافأة او جائزة من يرمي بيده حجرا ونحوها مثلا - [00:04:55](#)

او لابعدهم مرمى او لكذا او لكذا. لا يجوز الا في النصل الذي هو الرمي المستعمل في جهاد الاعداء والنبي صلى الله عليه وسلم شجع على هذا وامر به لما فيه من تقوية المسلم وتعويده لانه يرمي - [00:05:20](#)

رميات ما يصيب. فاذا تعود وتكرر هذا بدأ يصيب الهدف يصيب المقصود فيحسن تعويد المسلم لنفسه في هذا وهو من الله و المباح الجائز وبحسب نية الانسان اذا كان قصده - [00:05:48](#)

للجهاد في سبيل الله فهو مأجور ووسيلة العمل الصالح عمل صالح واذا كان قصده الظفر او التميز على زملاؤه او نحو ذلك فهذا مباح لا ينال به اجر لاجل التفوق على زملاؤه وعلى بني جنسه او نحو ذلك هذا مباح - [00:06:14](#)

نعم وهي المسابقة بالرمي. المناضلة ما هي المناضلة؟ قال المسابقة في الرمي يعني التنافس في الاصابة في الرمي وتجاوز بين اثنين

وحزبين وتجوز بين اثنين وحزبين يعني اثنان يجعلان لهما هدف - 00:06:39

يرمي انا ويقول ان مثلا اللي يصيب منا في اول رمية له كذا. وكما تقدم لنا ان السبق ما يجوز من الاثنين وانما يجوز من احدهما او من غيرهما او منهما اذا كان معهما ثالث محلل - 00:07:07

لانه اذا صار من الاثنين وبين الاثنين كل واحد منهم يدفع واحدهم ياخذ والاخر ما ياخذ هذا من نوع الخمار منهى عنه. لكن اذا كان معهم واحد يأخذ ولا يعطي - 00:07:32

وهذا جائز ان يكون واحد دفع الف والاخر دفع الف. والثالث ما دفع شيء ويقال الالفان هذه لمن يصيب في المرة الاولى فان اصاب احدهم في المرة الاولى الاول ولا الثاني ولا الثالث اصاب في المرة الاولى اخذ الالفين - 00:07:50

وان لم يصيبا كلهم بقيت محفوظة ليست لاحد فالمناضلة التنافس في اصابة الهدف تجوز بين اثنين وبين حزبين اربعة واربعة خمسة وخمسة ستة وستة يقولون مثلا اذا اصبنا الهدف اربع مرات متوالية سواء كانت من واحد او من الثاني او منهما معا اربع مرات متوالية فيأخذ كذا - 00:08:13

هكذا يعني تجوز بين اثنين بين نفرين وبين حزبين يعني بين جماعتين فريق وفريق. نعم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج على اصحاب لهو يتناضلون فقال ارموا وانا مع بني فلان - 00:08:50

فامسك الآخرون فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم؟ فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري هذا الحديث في صحيح البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من اصحابه ينتظرون يتناضلون - 00:09:11

اعجب صلى الله عليه وسلم بفعلهم وشجعهم عليه الصلاة والسلام. وقال ارموا هم فريقان وانا مع بني فلان يعني كأنه يعني صار مع فريق عليه الصلاة والسلام. فالآخرون توقفوا هلا مالكم - 00:09:36

مع اصحابكم. قالوا لا يا رسول الله نرمي يعني نكون مع يكون ضدك لا ما نرمي وانت معهم لان ما نريد ان نغلبهم وانت معهم يا رسول الله هذا لكى منهم - 00:10:02

رضي الله عنهم حرص المترايمين على التنافس يقولون ما يصلح اننا نحرض على غلبتهم وانت معهم؟ لا يا رسول الله. اذا صرت معهم فهم الغالبون وجبر خاطرهم صلى الله عليه وسلم وطيب خواطرهم وقال ارموا وانا معكم كلكم - 00:10:22

انا مع الفريقين اسألوه الان نرمي وهذا في صحيح البخاري. نعم ولانه اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة. ولانه اذا جاز الرمي بين اثنين جاز بين ثلاثة بين اربعة بين فريقين - 00:10:48

ان بنى ثلاثة فرق وهكذا كسباق الخيل كسباق الخيل. سباق الخيل مثلا يكون بين فرسين بين ثلاثة بين خمسة بين عشرة بين عشرين ما في حرج فيجوز تجوز المناضلة بين اثنين وبين فريقين وبين مجموعات - 00:11:06

ويشترط وكان هذا من فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول ابراهيم التيمي رأيت حذيفة بين الهدفين يقول انا بها انا بها في قميص يعني وهو لابس قميص واحد ثوب واحد ويركض بين الهدفين رضي الله عنه وهذا هو - 00:11:35

ابي الجليل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. تميز من بين الصحابة رضي الله عنهم انه صاحب السر وعن ابن عمر مثل ذلك كان كذلك يشدد بين الهدفين - 00:12:02

ويروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشددون بين الاغراض. الاغراض الغرض الذي يراد رميه كما سيأتينا بين الاغراض يضحك بعضهم الى بعض يعني يركضون يسرعون فيضحك بعضهم من ركض بعض وحركته وسرعته وادراكه وكونه -

00:12:21

سبق او ما سبق وكونه اصاب او ما اصاب فاذا جاء الليل كان رهبانا رضي الله عنهم رهبان في الليل في العبادة والصلاة والخشوع والبكا بين يدي الله تبارك وتعالى وفي النهار يركضون - 00:12:49

ويسرعون ويتنافسون هذا لا ليس لمجرد اللهو وانما هو للتنشط وتحريك الجسم وتقويته لعبادة الليل وعبادة النهار لعبادة الليل للصلاة والحق ولعبادة الجهاد في سبيل الله وكانوا رضي الله عنهم يجمعون بين هذا وهذا يعني يرى في النهار يرامي ويسابق -

فاذا جاء الليل كان بمثابة الراهب في العبادة والقراءة والخشوع والبكاء من خشية الله رضي الله عنهم فمعناه ان هذا ما ينافي هذا وهذا ما ينافي هذا ذكر هذا ابن قدامة في المغني رحمه الله يقول كانوا يشهدون بين الاغراض يضحكون - [00:13:48](#) وبعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهبانا. رضي الله عنهم وارضاهم نعم ويشترط لصحتها شروط ثمانية ويشترط لصحة المراماة والمناضلة شروط ليست المسألة عفوية هكذا حسب ما يكون لا بل لا بد في قيود - [00:14:16](#) وهكذا امورنا الدينية والدنيوية كلها مقيدة بتعاليم الاسلام المسلم يعبد ربه في الصلاة والزكاة وقيام الليل وصيام رمضان والصيام الى الله جل وعلا ويعبد ربه في دكانه ومشغله في البيع والشراء - [00:14:46](#) والصدق في هذا وتجنب الايمان الكاذبة والافلال من الايمان وان كان الصادقة وهكذا فهو يعبد ربه في سوقه كما يعبد ربه في الدين الاسلامي يهتم بامور الدنيا وامور الآخرة وهو في اي حالة من حالات الدنيا الآخرة نصب عينيه - [00:15:17](#) ويهتم لها ويستعد لها في ملاذ في مأكلة في مشربه في ملبسه يتقرب الى الله جل وعلا وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر - [00:15:49](#) وكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اول بذرة للولد يسمي الله جل وعلا ويسأل الله جل وعلا ان يحفظه من الشيطان - [00:16:16](#) اذا اكل قال بسم الله اذا انتهى قال الحمد لله وتعب في الاكل والشرب والنوم وعند دخول المنزل وعند خروجه ودائما عبادته وعاداته مصطبحات ما يقال هذا العمل للدنيا ما للآخرة فيه نصيب؟ لا - [00:16:37](#) ما من عمل دنيوي او اخروي الا وللآخرة فيه نصيب بالنية الطيبة واما الذي لا يستحضر النية نسأل الله العافية والسلامة مثل البهيمة يأكل ويشرب ولا يستحضر هذا محروم من كثير من الاجر - [00:17:03](#) فيشترط لصحتها ولا تكون ما هي بصحيحة يعني درست المناظرة والمسابقة في الفقه الاسلامي وحفظها العلماء ورسمها حددوا شروطها وقيودها تكون موافقة للشرع ولا تكون باطلة ولا يجوز ان يؤخذ عليها السبق - [00:17:23](#) يؤخذ عليها السبق اذا كانت مكتملة شروطها اشترطوا لصحتها ثمانية لا نعرفها ان شاء الله بالاستقراء. نعم احدها تعيين الرماة بان الغرض معرفة الحذق في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسب احدها تعيين الرماة - [00:17:45](#) ما يقال مثلا لكل من جاء من اصاب الهدف ذاك يأخذ كذا ما يصلح وانما لا بد يعينون من يريد يدخل المسابقة واحد اثنين ثلاثة خمسة عشرة عشرين ثلاثين لا بأس - [00:18:17](#) لكن ما يكون مطلق لانها قد تكون الغرامات مثلا بين شباب ثلاث عشرة سنة اربع عشرة سنة خمس عشرة سنة. يأتي معهم ابن ثلاثين ما يترك لهم شيء ولا يتشجعون يكون هو السابق في كل شيء - [00:18:37](#) لا لابد تعيينهم بحيث انهم يكونون متقاربين يكون في تنافس بينهم اما مثلا ابن عشر وابن اثنا عشر مثلا ما ينافسه من ثلاثين واربعين الذي تعود الرمي واكثر منه احدها تعيين الرماة - [00:18:59](#) لان الغرض ما هو معرفة الحزق بالرمي يعني التنافس في الحزق لان الغرض معرفة الحذق في الرمي يعني التنافس في الاصابة هذا مقصود فاذا كانت المسألة بدون تعيين ما يدري من يصيب من لا يصيب - [00:19:22](#) نعم نعم فانهقد اثنان نضالا على ان يكون ولا يتحقق فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل. كسباق الخيل كمثل ما يتقدم انه لا بد ان تعين الخيل التي تدخل الميدان - [00:19:47](#) فانهقد اثنان نضالا على ان يكون مع كل واحد منهما ثلاثة لم يصح لذلك فان عقد اثنان اثنان اتفقا على ان يتنافسا في الرمي واتفقا على ان كل واحد يكون معه ثلاثة - [00:20:10](#) يقول ما يصح اتفقا على ان كل واحد يكون معه واحد اثنين ثلاثة معينين. صح الاول لما لا يصح ما في تعيين اثنان كل واحد يقول انا اختار ثلاثة لحق اختيار ثلاثة يصيرون معي - [00:20:40](#)

يأتي باناس يصيب دائما وابدا يصلح التنافس بينهم وبين اولئك الذين لا يعرفون اذا عين الثلاثة وتراضوا على هذا فلا بأس اذا قال
معني زيد وعمرو بكر يعرفونهم والآخرين قالوا كذلك - 00:21:05

قال معني فلان وفلان هذا صحيح لانه عين الرامي اما اذا لم يعين الرامي فلا يصح اذا كان بدون سبق وعلى اي ما اتفقوا يصح كما
تقدم لكن اذا كان على سبق على مكافأة - 00:21:28

فلا تجوز الا بهذه الشروط وانعقد جماعة نضالا ليتفاصلوا حزبين احتمل الا يصح لان التعيين لا يتحقق قبل التفاصيل وقال القاضي
يصح ويجعل لكل حزب رئيس ويختار احدهما واحدة ثم يختار الآخر - 00:21:49

كذلك حتى يتفاصلوا وانعقد جماعة نضالا ليتفاصلوا حزبين اتفقوا وجدوا في الميدان مثلا عشرة قالوا نعمل نضال بيننا والسابق منا
والفايز له كذا من بيت المال او من شخص متبرع او نحو ذلك - 00:22:17

على ان نقتسم فريقين نكون يقول احتمال يصح واحتمال لا يصح احتمال يصح لانهم معينين عشرة خمسة او خمسة واحتمال لا
يصح. لان الخمسة مع مع الفريق هذا ما عينوا من الخمسة مع الفريق الثاني - 00:22:50

احتمل الا يصح لان التعيين لا يتحقق الا بعد التفاصيل بعد ما ينقسمون وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس يقول يصح ما
داموا معروفين عشرة نقول اخرجوا رؤساءكم يقول فلان وفلان - 00:23:19

نقول البقية الاربعة انت يا فلان اختر واحد ويختار واحد من من الثمانية انت يا فلان اختر واحد من الثمانية اختار واحد ثم نرجع
للاول ونختار اذا رجع للثاني ويختار وهكذا يقول هذا يصح لان المنافسة صارت بين الخمسة - 00:23:44

خمسة وخمسة ولا في جهالة بينهم ولم يجعل الخيار لواحد ينتقي من العشرة فريقه ثم يبقى الفريق الضعيف مع الآخر؟ لا وانما كل
واحد ينتقيه واحد ثم ينتقي الآخر ويكون الاول يبدأ واحد ثم بالاختيار الثاني يبدأ الثاني - 00:24:07

يكون التاسع مثلا للاول. الثامن للثاني السابع للثاني حتى يكون في تعادل في الاختيار فان اختلفا في المبتدئ منهما بالخيار وقرع
بينهما كأن يكون واحد المتميز من هؤلاء. كل واحد منهم يريده - 00:24:36

واحد يقول انا ابدأ بالخيار والثاني يقول لا يا اخي لا بديت بالخيار اخذت فلان وانا ابي فلان يكون معني والآخر كذلك تنازعوا ايهم
يبدأ ولا ما في مشكل؟ ان هذا يبدأ المرة الاولى وذاك يبدأ المرة الثانية. لكن المرة الاولى تنازعوا - 00:25:04

من اللي يبدأ يقول ان اتفقوا فلا بأس وان لم يتفقوا اقرعنا بينهم تقدم احدهم بالقرعة ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة لانها ربما وقعت
على الحذاق في احد الحزبين. ولا يجوز ان يقتسموا الفريق - 00:25:24

المكافأة الفريق يقول مثلا نقتسم كل واحد نكتب ورق مثلا الرئيس محمد زيد مثلا الرؤساء يكتب ورق ونوزعها عليهم هذا تبع محمد
هذا تبع زيد هذا تبع محمد هذا تبع زيد ثمان لفه - 00:25:49

او نوزعها هكذا يقول لا هذا في جهالة لانه قد يجتمع الاقوياء مع واحد. والضعفاء مع واحد ما يصير وانما لابد من ان يكون خيار
واضح. الفريق الاول يختار ثم يختار الفريق الثاني وهكذا - 00:26:16

ولا يجوز ان يجعل زعيم الحزبين واحدا لانه ولا يكون المختار للحزبين واحد لانه قد يميل مع فريق فريق يكون فيه اخوته في
ابناء اعمامه في اقاربه يحب ان يميزهم - 00:26:37

فما يكون الاختيار لواحد وانما يكون الاختيار لاثنتين لانه يميل الى احدهما فتلحقه التهمة فيبطل معنى النضال لان القصد من النضال
التنافس والتنافس بين اثنتين متقاربين اما اذا كان بعضهم اميز من بعض ثمان هذا الرئيس اختار اربعة خمسة من الحذاق الى فريق -
00:26:59

البقية في الفريق الثاني ما صار فيه نضال وتنافس وحصل المقصود يكون الغلبة لفريق دائما ما يحصل المقصود من التنافس ولا
يجوز هذا فهذا الشرط الاول وهو تعيين الرماة وسيأتينا باذن الله ان شاء الله الشرط الثاني - 00:27:30

في تعيين المرمي به القوس او البندقية او المدفع او الرشاش او غيره اه تكون الالة كذلك لازم معينة ومتساوية كما سيأتي ان شاء
الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:28:03

